

وأما الثمار فتجب الزكاة عنها في شيئين منها : ثمرة النخل وثمره الكرم . وشروط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء : الإسلام ، والحرية ، والملكية التامة ، والنصاب .

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة في الأثمان أى فى الذهب والفضة .

★ نِصَابُ الْإِبِلِ :

وأول نصاب الإبل أن يكون عددها خمس وفيها : شاة ، وفي عشر إبل : شاتان ، وفي خمسة عشر : ثلاث شياه ، وفي عشرين : أربع شياه ، وفي خمس وعشرين : بنت مخاض أنثى (أي لها سنة ودخلت في الثانية) ، وفي ست وثلاثين : بنت لبون أنثى (أي لها سنتان ودخلت في الثالثة) ، وفي ستة وأربعين : حقة (أي لها ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة) ، وفي إحدى وستين : جدعة (أي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) ، وفي ست وسبعين : بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين : حقتان ، وفي مائة واحد وعشرين : ثلاث بنات لبون . ثم في كل أربعين جمل : بنت لبون، وفي كل خمسين : حقة .